الأمم المتحدة

CAT/C/48/D/370/2009

Distr.: General
22 June 2012
Arabic
Original: French

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم 2009/370

قرار اعتمدته لجنة مناهضة التعذيب في دورتها الثامنة والأربعين، المعقودة في الفترة من 7 أيار/مايو إلى 1 حزيران/يونيه 2012

المقدم من:	إ. ل. (يمثله المحامي كارلوس هويوس – تيبو)
الشخص المدعي أنه الضحية:	صاحب الشكوى
الدولة الطرف:	كندا
تاريخ تقديم الشكوى:	14 كانون الثاني/يناير 2009 (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
تاريخ صدور القرار:	21 أيار/مايو 2012
الموضوع:	خطر ترحيل صاحب الشكوى إلى هايتي
المسائل الإجرائية:	عدم المقبولية لعدم الاختصاص الموضوعي وعدم الاختصاص الشخصي
المسائل الموضوعية:	طرد شخص إلى دولة أخرى مع وجود أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه قد يتعرض للتعذيب
مادتا الاتفاقية:	3 و22

الرجاء إعادة الاستعمال

المرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدورة الثامنة والأربعون)

بشأن

البلاغ رقم 2009/370

المقدم من:	إ. ل. (يمثله المحامي كارلوس هويوس – تيبو)
الشخص المدعي أنه الضحية:	صاحب الشكوى
الدولة الطرف:	كندا
تاريخ تقديم الشكوى:	14 كانون الثاني/يناير 2009 (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في 21 أيار/مايو 2012،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم 2009/370، المقدمة من إ. ل. بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في الحسبان جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب الشكوى ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

القرار بموجب الفقرة 7 من المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب

1-1 صاحب الشكوى هو السيد إ. ل. المولود في عام 1961 في بلده الأصلي هايتي. ويدعي صاحب الشكوى أن ترحيله إلى هايتي سيشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف للمادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب. ويمثل صاحب الشكوى المحامي كارلوس هويوس – تيبو.

2-1 ووفقاً للفقرة 1 من المادة 108 من النظام الداخلي للجنة، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف في 11 شباط/فبراير 2009 عدم طرد صاحب الشكوى إلى هايتي ما دامت شكواه قيد النظر. وفي ضوء المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، قررت اللجنة في 28 كانون الأول/ديسمبر 2009 سحب طلبها بشأن اتخاذ تدابير مؤقتة.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

2-1 وصل صاحب الشكوى إلى كندا في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1990 وأصبح مقيماً دائماً، برعاية زوجته الأولى. وفي 9 نيسان/أبريل 2003، أدين بسبب اعتدائه على شخص آخر وحكم عليه بالسجن لمدة سنتين مع وقف التنفيذ. وفي 12 حزيران/يونيه 2006، أدين بمخالفة أخرى منتهكاً بذلك شروط وقف تنفيذ الحكم السابق. وحكم عليه بدفع غرامة قدرها 50 دولاراً كندياً. وفي 29 حزيران/يونيه 2007، أدين باستيراد مخدرات وحيازة مخدرات بهدف الاتجار بها وحيازة مواد وحكم عليه بالسجن لمدة 31 شهراً. وفي 11 كانون الأول/ديسمبر 2007، ألغت إدارة المواطنة والهجرة الكندية إقامته الدائمة على إثر منعه من الدخول لارتكابه جرائم خطيرة.

2-2 وبعد قرار طرده، طلب صاحب الشكوى حق اللجوء في 31 كانون الأول/ديسمبر 2007، ولم يقبل الطلب بسبب منعه من الدخول لارتكابه جرائم خطيرة. وفي 21 نيسان/أبريل 2008، رُفض طلب إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل وطلب مراعاة الأسباب الإنسانية. وفي 27 أيار/مايو 2008، عُلق الترحيل مؤقتاً للسماح للمحكمة الاتحادية بإجراء مراجعة قضائية للقرارين السلبيين بشأن طلب مراعاة الأسباب الإنسانية وطلب إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل. وفي 5 كانون الثاني/يناير 2009، رفضت المحكمة الاتحادية الطلبين. ورأت المحكمة الاتحادية أن صاحب الشكوى لم يقدم أي دليل يدعم مزاعمه التي تفيد بأن هايتي ليس فيها رعاية طبية جيدة لمرضى القلب ولا معدات لاستبدال بطاريات أجهزة تنظيم ضربات القلب. ووفقاً للمحكمة الاتحادية، كان على صاحب الشكوى نفسه أن يقدم هذه الأدلة.

2-3 وفي 16 كانون الثاني/يناير 2009، استلم صاحب الشكوى رسالة من وكالة الخدمات الحدودية الكندية تبلغه بأنه سيُرحل في 18 شباط/فبراير 2009. وقدم محامي صاحب الشكوى طلباً لوقف تنفيذ الحكم لإحضار ما يثبت عدم وجود استعدادات طبية في هايتي لاستبدال جهاز تنظيم ضربات القلب الخاص بصاحب الشكوى. ودعماً لطلبه، ادعى صاحب الشكوى أن الإثباتات التي تفيد بعدم توافر الأجهزة الطبية موجودة ولكنها لم تقدم أثناء النظر في طلب إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل وطلب مراعاة الأسباب الإنسانية بسبب سجن صاحب الشكوى وبالتالي عدم قدرته على جمع هذه الإثباتات. وقدم صاحب الشكوى رسالة من القنصلية العامة لجمهورية هايتي في مونتريال مؤرخة 9 أيار/مايو 2008، تفيد بأنه لن يستطيع أن يحصل في هايتي على الرعاية المناسبة المطلوبة لحالته نظراً للوضع الحالي للتكنولوجيا الطبية في هايتي وطبيعة

مرضه الخاصة. كما قدم صاحب الشكوى رسالة أخرى، مؤرخة 22 أيار/مايو 2008 وموقعة من طبيب أمراض قلبية في كندا، يشير فيها الطبيب إلى أن صاحب الشكوى يستعمل جهاز تنظيم ضربات القلب منذ حزيران/يونيه 2000 وهو جهاز مدترونيك KDR 733 كابا وأنه ينبغي تغيير الجهاز في حزيران/يونيه 2010. وأضاف طبيب الأمراض القلبية أن خدمات شركة مدترونيك غير متاحة في هايتي.

الشكوى

3-1 يدعي صاحب الشكوى أن وضعه الشخصي وصحته يعوقان ترحيله، وخاصة بالنظر إلى أنه أب لطفلين صغيرين (من مواليد 2002 و2005)، وأن شريكته تعاني من اضطرابات نفسية بسبب احتجازه والقلق من ترحيله القسري إلى هايتي. ويقدم صاحب الشكوى أيضاً وثيقة تؤكد أنه يجب تغيير جهاز تنظيم ضربات القلب الخاص به في حزيران/يونيه 2010 وأن خدمات شركة مدترونيك غير متاحة في هايتي.

3-2 ويدفع صاحب الشكوى بأنه بوصفه مرحلاً لأسباب إجرامية ومعيشته لسنوات عديدة في الخارج، فإنه في خطر كبير للتعرض للاختطاف من جانب الجماعات الإجرامية التي قد ترى فيه منافساً يمتلك موارد مالية كبيرة نتيجة إقامته الطويلة في كندا. وأشار إلى أن المجلس الكندي للهجرة واللاجئين يطبق وقفاً طوعياً على الترحيل إلى هايتي. وعلى الرغم من ذلك، لا يطبق الوقف الطوعي على الأشخاص الذين يعتبرون مجرمين خطيرين أو يشكلون خطراً على المجتمع. وأشار إلى أن لجنة مناهضة التعذيب أعربت عن قلقها في الملاحظات الختامية بشأن كندا (أيار/مايو 2005) إزاء استبعاد فئات معينة من الأشخاص الذين يعتبرون مجرمين من الحماية الدولية مع وجود خطر تعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية. واستشهد صاحب الشكوى باثنين من مواطني هايتي، أحدهما رُحل من كندا وانقطعت أخباره منذ ذلك الحين والآخر قدم أيضاً شكوى إلى اللجنة وطُلب بشأنه اتخاذ تدابير مؤقتة لوقف ترحيله إلى هايتي[(1)].

3-3 وأرفق صاحب الشكوى ببلاغه عدة مقالات صحفية تشهد بصفة خاصة على أن الهايتيين المرحلين قسرياً يحتجزون بصورة منهجية في ظروف يرثى لها بدون غذاء وماء ورعاية طبية مما يمكن أن يؤدي في حالته إلى الوفاة. وتشير هذه الوثائق نفسها إلى ممارسة الحكومة الهايتية المتمثلة في حرمان أي شخص مُرحل قسرياً من حق الحصول على جواز سفر هايتي لمدة ثمانية شهور من عودته. ويدعي صاحب الشكوى أنه لن يستطيع تغيير جهاز تنظيم ضربات القلب الخاص به في هايتي والحصول على رعاية طبية مناسبة حسبما تشير الرسالتان المقدمتان دعماً للطلب الذي قدمه لوقف تنفيذ الترحيل، بالإضافة إلى أنه يتعرض لخطر التجريد من جواز سفره في الشهور الأولى من عودته. وتدل جميع هذه العناصر على وجود خطر حقيقي وشخصي على حياة صاحب الشكوى في حالة طرده إلى هايتي.

(1) البلاغ رقم 2008/367، المشطوب من جدول اللجنة في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2010.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

4-1 قدمت الدولة الطرف، في 24 تموز/يوليه 2009، ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. وترى الدولة أن الشكوى لا تتسق مع أحكام الاتفاقية لأن المخاطر المزعومة لا تشكل تعذيباً لأغراض المقبولية بموجب الفقرة 2 من المادة 22 من الاتفاقية. وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن الشكوى ليست مدعومة بما فيه الكفاية لأنها لا تستند إلا إلى افتراضات بسيطة ولا تتضمن أي دليل يثبت الخطر الشخصي للتعذيب نتيجة ترحيل صاحب الشكوى. وبدلاً من ذلك، ترى الدولة الطرف أنه ينبغي رفض الشكوى على الأسس الموضوعية لأنه لا يوجد سبب حقيقي يدعو إلى الاعتقاد بأن ترحيل صاحب الشكوى إلى هايتي سيعرضه شخصياً لخطر حقيقي وشيك للتعذيب.

4-2 وتشير الدولة الطرف إلى أن جميع الادعاءات التي قدمها صاحب الشكوى في بلاغه المقدم إلى اللجنة خضعت لتقييمات متعمقة من جانب السلطات الكندية، التي خلصت دائماً إلى أنه لا يوجد أساس لهذه الادعاءات. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب الشكوى أدين في 1 أيار/مايو 2007، بعد حصوله على وضع المقيم الدائم، لاستيراده مخدرات وحيازتها لغرض الاتجار بها، حيث جلب 1.9 كغم من الكوكايين. وحكم عليه في 29 حزيران/ يونيه 2007 بالسجن لمدة 31 شهراً. ونظراً لهذه الإدانة، أصدرت وكالة الخدمات الحدودية الكندية أمراً بمنع صاحب الشكوى من الدخول وأحالت قضيته إلى قسم الهجرة التابع لمجلس الهجرة واللاجئين للتحقيق فيها. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2007، وبعد جلسة استماع سنحت فيها لصاحب الشكوى فرصة لكي يقدم الأدلة التي يعتبرها ذات صلة، خلص قسم الهجرة إلى أن صاحب الشكوى ممنوع فعلاً من الدخول بسبب ارتكابه لجرائم خطيرة وفقاً للفقرة 1(أ) من المادة 36 من قانون الهجرة وحماية اللاجئين واتخذ قسم الهجرة قراراً بترحيله. وبسبب قرار الترحيل هذا، فقد صاحب الشكوى وضعه كمقيم دائم في كندا.

4-3 وطلب صاحب الشكوى بعد ذلك منحه حق اللجوء إلى كندا، ورُفض الطلب في 9 كانون الثاني/يناير 2008 بسبب منعه من الدخول وفقاً للفقرة 2(أ) من المادة 101 من قانون الهجرة وحماية اللاجئين والفقرة 2 من المادة 33 من الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام 1951. ورفضت طلباته لإجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل والإعفاء من تأشيرة الدخول والحصول على إقامة دائمة في كندا لأسباب إنسانية في 21 نيسان/أبريل 2008. ورأى الموظف المسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل أن صاحب الشكوى لم يقدم أدلة كافية تفيد بأنه يواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب أو التهديد لحياته أو المعاملة القاسية وغير العادية. واستبعد الموظف المسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل خطر الاحتجاز، وأضاف أنه حتى في حالة احتجاز صاحب البلاغ، فلا يوجد ما يشير إلى أن أحد أفراد أسرته لن يستطيع إطلاق سراحه بكفالة. واستبعد الموظف أيضاً الادعاء الذي يفيد بأن الخدمات الصحية في هايتي ليست مناسبة لتغيير بطاريات جهاز تنظيم ضربات القلب الخاص بصاحب الشكوى. ولاحظ الموظف أن الحصول على الرعاية أقل صعوبة في بورت - أو - برانس موطن صاحب الشكوى.

4-4 وفي 9 أيار/مايو 2008، قدم صاحب الشكوى طلباً للحصول على إذن بالاستئناف وإجراء مراجعة قضائية. وفي 4 حزيران/يونيه 2008، أوقفت المحكمة الاتحادية الكندية تنفيذ أمر الترحيل طالما كانت هذه الالتماسات قيد النظر. وفي 5 كانون الثاني/يناير 2009، رفضت المحكمة الاتحادية الكندية طلبي الإذن بالاستئناف وإجراء مراجعة قضائية للقرارين المتعلقين بطلب تقييم المخاطر قبل الترحيل وطلب مراعاة الأسباب الإنسانية. ورأت المحكمة الاتحادية أن على صاحب الشكوى مسؤولية إقامة الصلة بين وضعه الشخصي والأوضاع العامة في بلده، وأنه لم يفعل ذلك. وأشارت المحكمة إلى أنه في سياق طلب إجراء مراجعة قضائية، لا يمكنها أن تنظر في أدلة جديدة لم يسبق أن قدمت إلى الموظف المعني بالهجرة. ولذلك، رفضت المزاعم التي تفيد بأن الخدمات الصحية في هايتي غير مناسبة لاستبدال بطاريات جهاز تنظيم ضربات القلب الخاص بصاحب الشكوى.

4-5 وفي 31 كانون الثاني/يناير 2009، قدم صاحب الشكوى إلى موظف وكالة الخدمات الحدودية الكندية طلباً لوقف تنفيذ الترحيل إدارياً زعم فيه مرة أخرى أن الخدمات الصحية في هايتي ليست مناسبة. ودعم هذا الطلب بنفس الأدلة المقدمة إلى اللجنة، وهي رسالة من نائب القنصل الهايتي في مونتريال ورسالة من طبيب أمراض قلبية في كندا. وبالتالي، أحيل ملف صاحب الشكوى إلى طبيب معتمد لدى إدارة المواطنة والهجرة الكندية للحصول على رأي طبي. واستشيرت أيضاً الطبيبة الإقليمية المعتمدة لدى البعثة الكندية في بورت - أوف - اسبين (ترينيداد وتوباغو). وبعد التحقق، خلُص الخبيران إلى توافر الخدمات الصحية المتعلقة بأمراض القلب في هايتي وحددا مستشفى وفريقاً من المتخصصين يتألف من اثنين من أطباء القلب وجراحاً يمكنهم التحقق من تشغيل جهاز تنظيم ضربات القلب وتغيير البطارية. وأرسل اسم وعنوان وهاتف المستشفى إلى صاحب الشكوى. ونظراً لتوافر هذه الخدمات في هايتي، رُفض طلب وقف تنفيذ الترحيل إدارياً.

4-6 وفيما يتعلق بالمقبولية، تشير الدولة الطرف أولاً إلى أن المادة 3 من الاتفاقية تقتضي وجود دوافع حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب أي شكوى في خطر التعرض للتعذيب. ووفقاً للاجتهادات القانونية للجنة، يجب أن يكون هذا الخطر شخصياً وفعلياً وينبغي ألا يقتصر على افتراضات أو شكوك بسيطة. كما تشير الدولة الطرف إلى أنه على صاحب الشكوى إثبات أن طلبه مقبول من الوهلة الأولى بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وفيما يتعلق بما يزعمه صاحب الشكوى من خطر تعرضه للاختطاف وتعذيبه وقتله من جانب مجرمين هايتيين والأدلة الداعمة لذلك، تشير الدولة الطرف إلى خضوع هذه المزاعم بالفعل لتقييم متعمق من جانب السلطات الكندية. ولم يقدم أي دليل جديد إلى اللجنة، ولا سيما لدعم الادعاء الذي يفيد بأنه شخص معروف في هايتي، وسيتم تحديده بسرعة من جانب مجرمين مثل تجار المخدرات. كما لا يوجد أي دليل على أن الأشخاص المرحلين إلى هايتي لأسباب إجرامية يواجهون خطراً خاصاً بالتعرض للاختطاف حسبما ادعى صاحب الشكوى. وتستشهد الدولة الطرف بأحد تقارير الأمين العام لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي والذي يشير إلى انخفاض

عدد حالات الاختطاف[2]. وعلاوة على ذلك، فإن خطر الاختطاف ينطبق على جميع السكان. وتخلص الدولة الطرف إلى أنه حتى إذا كان الخطر حقيقياً، فإنه لا يدخل في إطار المادة 3 من الاتفاقية نظراً لأن الاختطاف لا يشكل تعذيباً. وبخلاف مسألة شدة المعاناة، يجب أن تكون هذه الأفعال مرتكبة من جانب موظفي الدولة أو بتحريض منهم. ومع ذلك، لا يوجد أي دليل على أن السلطات الهايتية متورطة في عمليات الاختطاف هذه. وأخيراً، يبدو أن الخاطفين يتصرفون بدافع الجشع لتحقيق مكاسب وليس بدافع سبب من الأسباب المذكورة في المادة 1 من الاتفاقية.

4-7 وفيما يتعلق بخطر احتجاز صاحب الشكوى، ترى الدولة الطرف أن هذا الادعاء يبدو وأنه يشير إلى ممارسة الاحتجاز الوقائي للمرحلين المجرمين في السجن الوطني في بورت - أو - برانس. وقد ألغيت هذه الممارسة بصدور قرار من المحكمة الهايتية في 11 أيلول/سبتمبر 2006. ومنذ ذلك الحين، فإن السياسة الهايتية تتمثل في احتجاز هؤلاء الأشخاص بصورة مؤقتة في أحد مراكز الإدارة المركزية للشرطة القضائية بالقرب من المطار لمدة لا تتجاوز أسبوعين. والغرض من هذا الاحتجاز الوقائي هو تحديد ما إذا كان الشخص قد ارتكب جرائم في هايتي، والسماح لأحد أفراد الأسرة بكفالته. ويُفرج عن الشخص بعد ذلك إفراجاً مشروطاً لمدة تتراوح بين 8 أسابيع و6 شهور. وتلاحظ الدولة الطرف أن هذه الممارسة ليست موحدة. وهكذا، منذ آب/أغسطس 2008، احتجز 9 أشخاص من أصل 23 شخصاً مرحلاً من كندا إلى هايتي بسبب الجريمة. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أرقام الفترة من آب/أغسطس 2007 إلى آب/أغسطس 2008، حيث احتجز 7 أشخاص من أصل 15 شخصاً. ووفقاً للمعلومات المتاحة للدولة الطرف، لم يحتجز أي شخص في السجن الوطني ولم ترد تقارير عن ادعاءات بسوء المعاملة من هؤلاء الأفراد. كما تشير الدولة الطرف إلى أنه وفقاً للاجتهادات القانونية للجنة، فإن عملية توقيف أو احتجاز واحدة لا تشكل في حد ذاتها تعذيباً[3]. وفي هذه الحالة، لا يدعى صاحب الشكوى أنه يواجه خطر التعرض للتعذيب من جانب السلطات الهايتية ولا يقدم أدلة تدعو إلى الاعتقاد بأن ظروف الاحتجاز من جانب الإدارة المركزية للشرطة القضائية تشكل تعذيباً.

4-8 وترى الدولة الطرف أن الادعاءات المتعلقة بطفلي صاحب الشكوى وزوجته غير مقبولة موضوعياً لأنها لا تشكل تعذيباً بموجب الاتفاقية.

4-9 وفيما يتعلق بالادعاءات الخاصة بجهاز تنظيم ضربات القلب، فقد جرى بالفعل تحليلها من جانب السلطات الكندية في إطار طلب وقف تنفيذ حكم الترحيل إدارياً. وحسبما أشير أعلاه (الفقرة 4-5)، التمست إدارة المواطنة والهجرة الكندية رأياً طبياً، حيث أكد الرأي

(2) تشير الدولة الطرف إلى الوثيقة S/2009/129 للأمم المتحدة، الفقرتان 17 و25.

(3) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم 1996/571، *ب. ك. ل. س. ضد كندا*، القرار المعتمد في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1997.

الطبي أن الرعاية الطبية اللازمة لصيانة جهاز تنظيم ضربات القلب لصاحب الشكوى متوفرة في هايتي، وبالتالي، فإن ادعاءات صاحب الشكوى بشأن هذه النقطة لم تكن قاطعة. وتضيف الدولة الطرف أنه وفقاً للاجتهادات القانونية الدائمة للجنة، فإن "احتمال تدهور الحالة الصحية لصاحب الشكوى في حال ترحيله لا يشكل ضرباً من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تنص عليها المادة 16 من الاتفاقية"[4]. وهذا يعني أن واجب عدم الإعادة القسرية بموجب المادة 3 لا يشمل حالات سوء المعاملة التي تنص عليها المادة 16[5]. وبالتالي، فإن هذا الجزء من الشكوى لا يتوافق مع الاتفاقية وغير مدعوم بأدلة كافية لأغراض المقبولية.

4-10 وترفض الدولة الطرف ادعاءات صاحب الشكوى من حيث الأسس الموضوعية، مشيرة إلى أنه جرى تحليل هذه الادعاءات من جانب هيئات وطنية مستقلة ونزيهة مع احترم القانون والعدالة. وفي حالة عدم وجود أدلة على وقوع خطأ واضح أو خطأ في الإجراءات أو سوء نية أو تحيز صريح أو تجاوزات خطيرة في الإجراء، على اللجنة ألا تحل محل هيئات الدولة الطرف. كما أقرت اللجنة[6] مراراً وتكراراً أنه ليس من اختصاصها الطعن في تقدير الوقائع والأدلة التي توصلت إليها الهيئات الوطنية[7].

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

5-1 قدم صاحب الشكوى معلومات إضافية في 13 و16 أيلول/سبتمبر 2009 قبل أن يقدم تعليقاته، لدعم طلبه المتعلق باتخاذ تدابير مؤقتة. ويشير صاحب الشكوى إلى أنه قدم طلباً جديداً لوقف تنفيذ الترحيل إدارياً في 4 أيلول/سبتمبر 2009، ورُفض في نفس اليوم، وأن هذا الرد يحتوي على عناصر تثير القلق لأنها مطابقة لرسالة رفض الطلب الأول لوقف تنفيذ الترحيل إدارياً المؤرخ 9 شباط/فبراير 2009 باستثناء الجزء التالي من الجملة: "يمكن استبدال جهاز تنظيم ضربات القلب للشخص المدعو في الجمهورية الدومينيكية". وهذه العبارة تعني أن جهاز تنظيم ضربات القلب الخاص بصاحب الشكوى لا يمكن استبداله في هايتي ولكن في بلد ليس بلده. ولا يوجد ما يضمن أن يستطيع صاحب الشكوى الذهاب إلى الجمهورية الدومينيكية، وخصوصاً بسبب ماضيه الإجرامي. وبعد الرفض الأول لطلب وقف تنفيذ الترحيل، حصل

(4) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم 2004/245، *س. س. س. ضد كندا*، القرار المعتمد في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، الفقرة 7-3.

(5) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم 2003/228، *ت. م. ضد السويد*، القرار المعتمد في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، الفقرة 6-2.

(6) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم 2001/193، *ب. ي. ضد فرنسا*، القرار المعتمد في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، الفقرة 6-5؛ والبلاغ رقم 2005/282، *س. ب. أ. ضد كندا*، القرار المعتمد في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، الفقرة 7-6؛ والبلاغ رقم 1999/148، *أ. ك. ضد أستراليا*، القرار المعتمد في 5 أيار/مايو 2004، الفقرة 6-4.

(7) على إثر تعليقات الدولة الطرف، قررت اللجنة أن تسحب طلبها باتخاذ تدابير مؤقتة في 4 آب/أغسطس 2009.

صاحب الشكوى على شهادتين طبيتين مؤرختين 11 و12 شباط/فبراير 2009، واحدة منهما من شركة مدترونيك كندا تبلغ صاحب الشكوى بأنها ليست على علم بوجود عيادة أو طبيب مؤهل في هايتي لصيانة أجهزة مدترونيك لتنظيم ضربات القلب. ويؤكد صاحب الشكوى أن ما يحتاج إليه ليس مجرد متابعة طبية في هايتي ولكن أن تكون أجهزة مدترونيك موجودة في هايتي. ويشير صاحب الشكوى أيضاً إلى رسالة مؤرخة 14 أيلول/سبتمبر 2009 من طبيب في مستشفى جامعة مونتريال يشكك فيها الطبيب أيضاً في توافر أخصائيين طبيين مدربين لتغيير جهاز مدترونيك لتنظيم ضربات القلب في هايتي[8].

5-2 وفي 4 تشرين الأول/أكتوبر 2009، قدم صاحب الشكوى تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. وأشار إلى أن اللجنة أعربت في ملاحظاتها الختامية عن قلقها إزاء الاستبعاد الصريح لفئات معينة من الأشخاص الذين يشكلون خطراً من حيث السلامة أو الجريمة من الاستفادة من مبدأ عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في قانون الهجرة وحماية اللاجئين لعام 2002 (الفقرة 2 من المادة 115). ولذلك، أوصت اللجنة بأن تحذف الدولة الطرف من قانون الهجرة وحماية اللاجئين لعام 2002 أسباب الاستبعاد هذه بحيث يمكن للأشخاص المستبعدين بالفعل أن يتمتعوا بالحق في الحماية ومبدأ عدم الإعادة القسرية بسبب وجود خطر التعرض للتعذيب[9]. ويدعي صاحب الشكوى بذلك أنه لا يجوز ترحيله إلى هايتي بحجة أنه ارتكب جرائم على الأراضي الكندية. كما أن هناك حالات فردية أخرى تبين أن هناك أشخاصاً كانوا معرضين لخطر التعذيب وكانت لهم سوابق إجرامية ورحلوا، ولم ترد أنباء عن مصيرهم حتى هذا الوقت.

5-3 وعلى عكس ادعاءات الدولة الطرف، فإن ممارسات احتجاز الأشخاص المرحلين قسرياً ليست موحدة. وإلغاء ممارسة الاحتجاز الوقائي للمجرمين المرحلين في السجن الوطني في بورت - أو - برانس مسألة حديثة جداً ولا تسمح باستنتاج أنها لا تنطوي على خطر الاحتجاز التعسفي. وتبين بعض المقالات الصحفية التي قدمها صاحب الشكوى أن الاحتجاز التعسفي في مراكز الشرطة موجود وأن ظروف الاحتجاز لا إنسانية، بدون سبل مناسبة للحصول على ماء وغذاء وخدمات صحية. وفي حالة صاحب الشكوى، يمكن لمثل هذا القصور أن يؤدي إلى وفاته. كما أن سجون الجرائم العادية نفسها تعاني من سوء الرعاية الطبية، مما يترتب عليه تعرض أكيد لحياة صاحب الشكوى للخطر. وعليه، يستند صاحب الشكوى إلى مواد المنظمة غير الحكومية "الفرصة البديلة"، التي تشير إلى سوء ظروف الاحتجاز في هايتي. ويرى صاحب

(8) بناء على هذه المعلومات الإضافية، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، في 15 أيلول/سبتمبر 2009، أن تقدم إليها توضيحات تسمح بتحديد ما إذا كان الوضع الحالي للتكنولوجيا الطبية في هايتي يسمح باستبدال بطارية جهاز تنظيم ضربات القلب الخاص بصاحب الشكوى؛ وتطلب إلى الدولة الطرف عدم طرد صاحب الشكوى إلى هايتي، حتى يصلها رد الدولة الطرف.

(9) الملاحظات الختامية بشأن كندا (CAT/C/CR/34/CAN)، 7 تموز/يوليه 2005، الفقرتان 4(د) و5(ب).

الشكوى أن هناك خطراً على حياته أيضاً في أماكن أخرى خارج السجن بسبب عدم وجود مرافق طبية مناسبة لاستبدال جهاز تنظيم ضربات القلب الخاص به في هايتي.

4-5 ويشير صاحب الشكوى أيضاً إلى حالة فردية لشخص آخر يتعرض لخطر الإعادة القسرية إلى هايتي ولديه أيضاً سوابق جنائية في كندا. ويرى صاحب الشكوى أن قاضي المحكمة الاتحادية أعطى وثائق المنظمة غير الحكومية "الفرصة البديلة" المقدمة في تلك القضية وزناً أكبر مما أعطاه لتأكيدات الموظف الحكومي الذي يرى أن الأشخاص الذين يرحلون إلى هايتي لا يتعرضون للاحتجاز ولا للتعذيب[10]. وفي هذه الحالة، ينبغي للجنة أيضاً إعطاء تحليلات منظمة نزيهة مثل "الفرصة البديلة" وزناً أكبر من التأكيد الوارد في مقال صحفي ويفيد بأن سياسة الاحتجاز الجديدة التي تلت قرار المحكمة الهايتية في 11 أيلول/سبتمبر 2006 أنهت خطر الاحتجاز التعسفي في هايتي. ويكرر صاحب الشكوى الحجة التي تفيد بأن من السابق لأوانه تحديد ما إذا كانت التدابير التي اتخذتها السلطات الهايتية في هذا المجال فعالة.

5-5 وفيما يتعلق بالإحصاءات التي قدمتها الدولة الطرف عن عدد المرحلين قسرياً الذين احتجزوا، يرى صاحب الشكوى أنه حتى إذا احتجز شخص واحد، فإن الخطر يظل حقيقياً. ويتفق صاحب الشكوى مع موقف الدولة الطرف الذي يفيد بأن عملية توقيف أو احتجاز واحدة لا تشكل تعذيباً. غير أن الاحتجاز في ظروف مهينة ولا إنسانية بدون الحصول على الرعاية الطبية المناسبة والوصول إلى الملفات الطبية وبدون إمكانية الحصول على محاكمة قضائية عادلة يشكل في حد ذاته تعذيباً ومعاملة أو عقوبة قاسية وغير عادية.

6-5 ويستشهد صاحب الشكوى أيضاً بوثيقة نشرت على الموقع الالكتروني للمنظمة غير الحكومية "الفرصة البديلة"[11] وتصف الفقه القانوني الأمريكي فيما يتعلق بعدم الإعادة القسرية للمجرمين الهايتيين. وفي إحدى الحالات، رأت محكمة أمريكية أن شخصاً معاقاً عقلياً ويعاني من فيروس نقص المناعة البشرية سيتعرض لخطر التمييز ضده ومعاملة تماثل التعذيب في حالة طرده. ويخلص صاحب الشكوى إلى أنه حتى إذا كانت مجموعات المرحلين عموماً لا تواجه خطر التعرض للتعذيب إذا عادت إلى هايتي، فإن المرضى مثله يتعرضون لخطر بسبب الإهمال المتعمد من جانب السلطات الهايتية، مما يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان. ولذلك يرى صاحب الشكوى، خلافاً لتأكيدات الدولة الطرف، أنه أثبت تعرضه لخطر تعذيب حقيقي وشخصي في حالة طرده إلى بلده الأصلي.

(10) لأسباب تتعلق بالخصوصية، لم تذكر هوية الشخص المشار إليه.

(11) وثيقة معنونة "حالات المجيين الذين يخشون السجن كمجرمين مرحلين إلى هايتي: التحديثات في القانون منذ *قضية ج. ي.*"، على موقع الإنترنت http://alternativechance.org.

7-5 وفيما يتعلق بالادعاءات بشأن جهاز تنظيم ضربات القلب، يدعي صاحب الشكوى أن الدولة الطرف أجرت تحليلاً سطحياً وجزئياً للموقف[12]. ويدل الرد على طلب وقف تنفيذ الترحيل إدارياً المؤرخ 4 أيلول/سبتمبر 2009 على سطحية التحليل، حيث كان مطابقاً تماماً لرسالة رفض الطلب الأول لوقف تنفيذ الترحيل إدارياً المؤرخ 9 شباط/فبراير 2009 باستثناء الجزء التالي من الجملة: "يمكن استبدال جهاز تنظيم ضربات القلب للشخص المدعو في الجمهورية الدومينيكية". ويتعجب صاحب الشكوى من أنه يمكن ترحيله إلى بلد ثم يسمح له بالسفر إلى بلد ثالث لتلقي العلاج اللازم لحالة مرضه القلبي. وقال إن مثل هذه الفرصة غير متاحة له بسبب ماضيه الإجرامي. وحتى إذا استطاع الذهاب إلى الجمهورية الدومينيكية بعد عودته إلى هايتي، فإن الترحيل من كندا يتعارض مع التزامات كندا الدولية التي تمنعها من ترحيل شخص ما اعتماداً على احتمال أنه يستطيع أن يذهب بعد ذلك إلى بلد ثالث. وفيما يتعلق بتوافر الرعاية الطبية المناسبة في هايتي، يشير صاحب الشكوى إلى تحليله حسبما ورد في الرسالتين المؤرختين 13 و16 أيلول/سبتمبر 2012 (انظر الفقرة 5-1). ويخلص صاحب الشكوى إلى أن تحليل المخاطر من جانب السلطات الكندية يفتقر النزاهة وأن هناك خطأً واضحاً.

ملاحظات إضافية من الطرفين

6-1 ادعت الدولة الطرف، في 17 كانون الأول/ديسمبر 2009، أنه لا يوجد في تعليقات صاحب الشكوى ما يشير إلى أنه حاول الاتصال بمستشفى القلب المقدس، التي أحالت الدولة الطرف بيانات الاتصال الخاصة بها بعد أن تحققت من أن المتخصصين العاملين فيها مؤهلون للتحقق من عمل جهاز تنظيم ضربات القلب الخاص بصاحب الشكوى وتغيير البطارية. وبعد تعليقات صاحب الشكوى، أعادت الدولة الطرف الاتصال بالمستشفى التي أكدت مرة أخرى أنه يمكن استبدال بطارية جهاز مدترونيك لتنظيم ضربات القلب الخاص بصاحب الشكوى ببطارية بايوترونيك وأن أخصائي المستشفى يمكن أن يقوم بمثل هذه العملية. وإذا لزم الأمر، يمكن للمستشفى أن تركب أيضاً لصاحب الشكوى جهازاً جديداً لتنظيم ضربات القلب يماثل جهاز KDR 733 كابا، وهو جهاز أكسيوس بايوترونيك. ولذلك، فإن ادعاءات صاحب الشكوى لا أساس لها من الصحة.

6-2 وعلى عكس تأكيدات صاحب الشكوى، فإن مصير أحد الهايتيين المرحلين من الذين أشار إليهم صاحب الشكوى في تعليقاته[13] معروف لدى السلطات الهايتية والكندية نظراً لأنه أفرج عنه بعد احتجازه حسبما لاحظ رجال شرطة مدينة مونتريال المعارين إلى هايتي. وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن هناك إقراراً من الأمين الأول (الهجرة) والموظف المعني بحركات الهجرة

(12) أبلغ صاحب الشكوى اللجنة بأنه قدم طلباً لإجراء مراجعة قضائية أمام المحكمة الاتحادية ضد رفض وقف تنفيذ الترحيل إدارياً الذي كان لا يزال سارياً وقت تقديم التعليقات إلى اللجنة.

(13) انظر الفقرة 5-4 أعلاه.

لدى البعثة الكندية في بورت – أو – برانس يصف الممارسة الحالية للسلطات الهايتية فيما يتعلق بمواطني هايتي المرحلين من كندا بسبب الجريمة، وذلك منذ آب/ أغسطس 2007. وتتناقض هذه المعلومات التفصيلية بشكل قاطع مع ادعاء صاحب الشكوى الذي يفيد بأن الادعاءات الكندية تستند إلى ممارسة حديثة جداً للسلطات الهايتية لا يمكن تقييمها بشكل صحيح. ويؤكد الإقرار أن المرحلين لا يحتجزون بصفة عامة، وفي حالة احتجازهم، فإن متوسط مدة الاحتجاز يبلغ خمسة أيام. ويواصل الإقرار أنه لا يوجد أي سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن هؤلاء الأشخاص يتعرضون لسوء المعاملة أثناء الاحتجاز أو أنهم يحتجزون بطريقة لا إنسانية. وبالتالي، تؤكد الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب الشكوى غير مقبولة، وبناء عليه فإنها لا تشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية[14].

6-3 ويدعى صاحب الشكوى أنه في 27 شباط/فبراير 2010، وبعد وقوع الزلزال في هايتي، تضررت 29 مستشفى ومرافق صحية أخرى أو دمرت جزئياً، وأنه حاول الاتصال بمستشفى القلب المقدس في بورت – أو – برانس دون جدوى، وهو ما يشير إلى دمار على الأقل في جزء من المرفق. وتسبب الزلزال أيضاً في أزمة كبيرة للنظام القضائي لأن عدداً كبيراً من السجناء فر من السجن. وبالإضافة إلى ذلك، كرر صاحب الشكوى من جديد الحجج التي سبق تقديمها.

6-4 وقدم صاحب الشكوى، في 9 آذار/مارس 2010، نسخة من رسالة من طبيب يعمل في مستشفى أوتيل ديو التابعة لجامعة مونتريال يشير فيها إلى أن الطريقة الوحيدة لضبط جهاز مدترونيك لتنظيم ضربات القلب بدون أجهزة الضبط من ماركة مدترونيك هو تغيير جهاز تنظيم ضربات القلب بجهاز جديد من ماركة بايوترونيك. ومع ذلك، نظراً للمخاطر المصاحبة لجميع الإجراءات الطبية، يحظر تغيير جهاز تنظيم ضربات القلب الذي يزيد عمره عن ثماني سنوات إذا كان الغرض الوحيد هو المتابعة. ولذلك يُقترح ألا يحصل المريض على المتابعة إلا في أماكن يمكن فيها ضبط أجهزة مدترونيك لتنظيم ضربات القلب.

6-5 ورداً على الادعاءات الأخيرة لصاحب الشكوى، قدمت الدولة الطرف في 16 آذار/ مارس 2011 الرأي الطبي لطبيبة معتمدة لدى المفوضية العليا الكندية في ترينيداد وتوباغو اتصلت بمستشفى القلب المقدس عدة مرات بشأن صاحب الشكوى. وأكدت الطبيبة في رسالتها أن المستشفى بإمكانها ضبط جميع أجهزة مدترونيك لتنظيم ضربات القلب على الرغم من الزلزال الذي وقع في 12 كانون الثاني/يناير 2010. وتضيف الطبيبة أنه بالرغم من أن المستشفى ليس بها المعدات اللازمة في الموقع لضبط نموذج محدد من جهاز مدترونيك لتنظيم ضربات القلب، لكنها قادرة على ضبطه عن بعد، وهو ما يعني من مسافة بعيدة باستخدام هاتف متنقل عادي يسمح بربط جميع أجهزة مدترونيك لتنظيم ضربات القلب بمعدات التشخيص الموجودة في موقع آخر.

(14) بعد توضيحات الدولة الطرف، سحبت اللجنة طلبها بشأن التدابير المؤقتة في 28 كانون الأول/ديسمبر 2009.

6-6 وتضيف الدولة الطرف أن طلب إجراء مراجعة قضائية للرفض الثاني لوقف تنفيذ الترحيل إدارياً رُفض في 29 نيسان/أبريل 2010، وبالتالي استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية. وبعد سحب اللجنة لطلب اتخاذ تدابير مؤقتة في 28 كانون الأول/ديسمبر 2009، فإنه يجوز للدولة الطرف أن تطرد صاحب الشكوى إلى هايتي. ومع ذلك، أصدرت الدولة الطرف أمراً بوقف تنفيذ الترحيل إدارياً إلى هايتي بعد الزلزال الذي وقع في 12 كانون الثاني/يناير 2010. وكان هذا التدبير بدافع اعتبارات إنسانية وينطبق على أي شخص صدر ضده أمر ترحيل. وبالتالي، عُلق ترحيل صاحب الشكوى. ولذلك، تكرر الدولة الطرف مواقفها السابقة بشأن عدم المقبولية وعدم وجود أسس لادعاءات صاحب الشكوى.

7-6 وفي 1 تموز/يوليه 2011، قدم صاحب الشكوى رسالة جديدة من طبيب في مستشفى جامعة مونتريال يشكك في بساطة عملية ضبط الجهاز عن بعد. ويعتبر هذا الجانب التقني مهماً من وجهة نظر صاحب الشكوى بالنظر إلى الوضع في هايتي بعد الزلزال. وفي 6 و18 آب/أغسطس 2011، أبلغ صاحب الشكوى اللجنة بأن ترحيله تحدد له يوم 22 آب/أغسطس 2011.

8-6 ويدعي صاحب الشكوى أنه احتجز بعد وصوله إلى هايتي في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2011، ثم أفرج عنه بفضل تدخل مفتش شرطة كان يعرفه. وفي 23 آب/أغسطس 2011، ذهب إلى مستشفى القلب المقدس وحصل على تأكيد يخالف تأكيدات الدولة الطرف، وهو أن أجهزة الضبط من ماركة بايوترونيك لا يمكن استخدامها لضبط أجهزة تنظيم ضربات القلب من ماركة مدترونيك. وطلب صاحب الشكوى شهادة من الأخصائي الطبي تؤكد أنه لن يستطيع ضبط الجهاز، ولكن رفض الأخصائي إصدار هذه الشهادة. ويشير صاحب الشكوى إلى أن موعد كشفه الطبي القادم تحدد له يوم 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، وأنه في حالة عدم التوصل إلى حل، يجب أن يكون بإمكانه العودة إلى كندا لتلقي العلاج[15].

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

1-7 قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب أن تقرر لجنة مناهضة التعذيب ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفقاً للفقرة 5(أ) من المادة 22 من الاتفاقية، من أن المسألة ذاتها لم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولية أو التسوية الدولية.

(15) قدم صاحب الشكوى من خلال محاميه المزيد من المعلومات حول هذه المسألة إلى اللجنة. وقدمت الأمانة في 27 شباط/فبراير 2012 طلباً لتحديث حالة صاحب الشكوى. وفي اليوم نفسه، أكد محامي صاحب الشكوى في اتصال هاتفي أن صاحب الشكوى لم يعد يتصل بمحاميه منذ ذلك التاريخ.

7-2 وتلاحظ اللجنة كذلك أن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت بموجب الفقرة 5(ب) من المادة 22 من الاتفاقية، وأن الدولة الطرف لم تعترض على ذلك.

7-3 وفيما يتعلق بادعاءات الدولة الطرف التي تفيد بعدم توافق ادعاءات صاحب الشكوى مع المادة 1 وعدم وجود أسس لها، تلاحظ اللجنة أن ادعاء صاحب الشكوى يستند إلى خطر التعرض لمعاملة تتعارض مع المادة 1 من الاتفاقية على أساس عدة عوامل مثل خطر أن يُستهدف من جانب الجماعات الإجرامية، وخطر تعرضه لمعاملة تتعارض مع المادة 1 وهو رهن الاحتجاز، وحالته الصحية، فضلاً عن الوضع العام في هايتي. وترى اللجنة أن هذه الادعاءات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأسس الموضوعية. ولذلك، تعلن اللجنة أن الشكوى مقبولة وتشرع في النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

8-1 نظرت اللجنة في هذا البلاغ آخذة في اعتبارها جميع المعلومات التي قدمها الطرفان، وفقاً لأحكام الفقرة 4 من المادة 22 من الاتفاقية.

8-2 وعلى اللجنة أن تقرر ما إذا كان طرد صاحب الشكوى إلى هايتي يشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة 3 من الاتفاقية التي تنص على عدم جواز طرد أي شخص أو إعادته قسرياً إلى دولة أخرى إذا توافرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه قد يتعرض للتعذيب.

8-3 وبدون الإخلال بالاستنتاجات التي يمكن أن تتوصل إليها اللجنة في هذه الحالة، تلاحظ اللجنة المعلومات المقدمة من صاحب الشكوى التي تفيد بأن الدولة الطرف تطبق وقفاً طوعياً على ترحيل مواطني هايتي إلى بلدهم ولكنها تستبعد الأشخاص الذي لديهم تاريخ إجرامي مثل صاحب الشكوى. ولم تنكر الدولة الطرف هذه المعلومات. وتشير اللجنة إلى أنه وفقاً لروح المادة 3 من الاتفاقية، فإن الوقف الطوعي لترحيل الأشخاص إلى بلدان تمر بأزمات ينبغي أن يطبق على الجميع دون تمييز[16].

8-4 وفيما يتعلق بادعاءات صاحب الشكوى بموجب المادة 3، ينبغي أن تراعي اللجنة جميع العناصر، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الخطيرة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن الغرض هو إثبات ما إذا كان صاحب الشكوى سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في هايتي أم لا. ومن ثم، فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الخطيرة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في البلد لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لإثبات أن صاحب الشكوى سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند طرده إلى البلد، بل يجب أن تكون هناك

(16) الملاحظات الختامية بشأن كندا (CAT/C/CR/34/CAN)، الفقرتان 4(د) و5(ب).

أسباب إضافية تثبت أن الشخص المعني سيتعرض للتعذيب شخصياً[17]. وعند بحث المخاطر، فإن اللجنة تعطي وزناً كبيراً، تطبيقاً للمادة 3 من الاتفاقية، للنتائج الواقعية التي خلصت إليها هيئات الدولة الطرف، بيد أن اللجنة غير ملزمة بتلك النتائج الواقعية بل إنها، على العكس، مؤهلة، بموجب الفقرة 4 من المادة 22 من الاتفاقية، لتقدير الوقائع بحرية استناداً إلى الظروف المحيطة بكل قضية.

8-5 وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 1 المتعلق بتطبيق المادة 3 في سياق المادة 22، والذي أوضحت فيه أنه لا يلزم إثبات أن الخطر القائم محتمل جداً، ولكن يجب أن يكون شخصياً وفعلياً. وفي هذا الصدد، أوضحت اللجنة في قرارات سابقة أن خطر التعذيب ينبغي أن يكون "متوقعاً وحقيقياً وشخصياً"[18]. وفيما يخص عبء الإثبات، تذكر اللجنة بأن على صاحب الشكوى عموماً تقديم حجج مقنعة، وأنه يجب تقييم خطر التعرض للتعذيب بناءً على أدلة لا تقتصر على مجرد افتراضات أو شكوك.

8-6 وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى لم يقدم أدلة تفيد بوجود خطر تعذيب حقيقي وشخصي ومتوقع بعد ترحيله إلى هايتي. وفي الواقع، قدم صاحب الشكوى مجموعة من الادعاءات التي تؤيد وجود خطر التعذيب دون دعمها بأدلة مقنعة سواء بشأن ادعاءات الاختطاف أو خطر التعرض للتعذيب أو انتهاك الحق في الحياة أثناء الاحتجاز. وبالإضافة إلى ذلك، خضعت الادعاءات التي قدمها صاحب الشكوى إلى تقييم من جانب سلطات الدولة الطرف أثناء إجراءات اللجوء وأيضاً أمام اللجنة. وفيما يتعلق بصحة صاحب الشكوى، بحثت الدولة الطرف مدى توافر العلاج المناسب لصاحب الشكوى في هايتي. ولا تدخل المسألة في نطاق تطبيق المادة 1، وفيما يتعلق بالخطر المرتبط بصحته، فإنه لا يمكن، في حد ذاته، أن يندرج في إطار المادة 16 من الاتفاقية[19]. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه منذ عودة صاحب الشكوى إلى هايتي في 22 أغسطس 2011، فإنه احتجز لفترة وجيزة دون أن يقدم ادعاءات إلى اللجنة تفيد بالتعذيب أو سوء المعاملة.

8-7 وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى أنه وفقاً لتعليقها العام بشأن تطبيق المادة 3 من الاتفاقية، فضلاً عن اجتهاداتها القانونية، فإنه عند تقييم خطر التعرض للتعذيب في حالة الترحيل إلى بلد ثالث، فليس من الضروري بالنسبة للدولة الطرف أن تبين أن الخطر "محتمل جداً"، ويجب أن يكون هذا الخطر شخصياً وفعلياً. وفي هذا الصدد، خلصت اللجنة في قرارات

(17) البلاغ رقم 2005/282، *س. ب. أ. ضد كندا*، القرار المعتمد في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2006؛ وانظر أيضاً البلاغ رقم 2007/333، *ت. أ. ضد كندا*، القرار المعتمد في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2010؛ والبلاغ رقم 2008/344، *أ. م. أ. ضد سويسرا*، القرار المعتمد في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2010.

(18) البلاغ رقم 2002/203، *أ. ر. ضد هولندا*، القرار المعتمد في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، الفقرة 7-3؛ والبلاغ رقم 2006/285، *أ. أ. وآخرون ضد سويسرا*، القرار المعتمد في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، الفقرة 7-6؛ والبلاغ رقم 2008/305، *ر. ت-ن. ضد سويسرا*، القرار المعتمد في 2 حزيران/يونيه 2011، الفقرة 8-4.

(19) البلاغ رقم 2004/245، *س. س. س. ضد كندا*، الفقرة 7-3.

سابقة إلى أن خطر التعذيب يجب أن يكون متوقعاً وحقيقياً وشخصياً. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنها تعطي وزناً كبيراً، لدى ممارسة صلاحياتها بموجب المادة 3 من الاتفاقية، إلى الاستنتاجات الوقائعية لهيئات الدولة الطرف المعنية. ولذلك، من الضروري تحديد ما إذا كانت الدولة الطرف قد أجرت، عند تقييم المخاطر التي يتعرض لها صاحب الشكوى، تقييماً شاملاً لادعاءاته ووضعت في الاعتبار جميع العناصر التي تسمح لها بتقييم المخاطر التي يتعرض لها. وترى اللجنة أن الدولة الطرف أجرت التقييم في هذه الحالة وفقاً لهذه المبادئ[20].

8-8 وترى اللجنة أن المعلومات التي قدمت إلى اللجنة لا تثبت أن صاحب الشكوى يتعرض شخصياً لخطر حقيقي ومتوقع للتعذيب عند عودته إلى بلده الأصلي.

9- إن لجنة مناهضة التعذيب، إذ تتصرف بموجب الفقرة 7 من المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تخلص إلى أن طرد صاحب الشكوى إلى هايتي لا يشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية.

[اعتُمدت بالفرنسية (النسخة الأصلية) وبالإسبانية والإنكليزية والروسية. وستصدر لاحقاً بالصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

(20) انظر التعليق العام رقم 1 (1996) بشأن تنفيذ المادة 3 من الاتفاقية في سياق المادة 22 (الإعادة القسرية والبلاغات)، الفقرات 6 و7 و9(أ) وجملة أمور منها البلاغ رقم 2008/356، *ن. س. ضد سويسرا*، القرار المعتمد في 6 أيار/مايو 2010، الفقرة 7-3.